الحديث العاشر

في النهي عن سفر المرأة بدون محرم

وَعَنْ ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

هذه الخطبة التي خطبها النبي ﷺ يحتمل أنها خطبة عامة (جمعة) ويحتمل أنها عارضة وخطب النبي ﷺ قسمين: راتبة، وعارضة.

قوله: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ...**» هذا نهي مؤكد. وقوله: «**رَجُلٌ**» أي: البالغ. وقوله: «**امْرَأَة**» الأصل في المرأة في اللغة: البالغة. (المحرم): هو الزوج أو من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب (كالأخ والعم...) أو بسبب مباح (كالرضاع) وقولنا: (على التأبيد) يخرج من ذلك ما تحرم عليه المرأة حرمة مؤقتة مثل زوج أخت المرأة، وغيره ممن يمكن أن يتزوجها يومًا ما إذا طلقت أو مات عنها زوجها، فهذا لا يصلح محرم ويعامل معاملة الأجانب.

من فوائد الحديث:

١- حرص النبي ﷺ على إبلاغ الشريعة حتى أنّه خطبهم في مثل هذا الأمر الذي هو حُكم من الأحكام لكن خَطَب فيه.

٢- تحريم خلوة الرجل بالمرأة إلا مع ذي محرم، ويحرم السفر بدون محرم، والمحرم عند أهل العلم هو: الزوج ومن تحرم عليه المرأة بالتأبيد بسبب مباح أو نسب، ويشترط أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١). انظر تحفة الأشراف (٥/ ٣٥٧).

وقال بعضهم وهو مروي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس أن يكون ابن عشر سنين؛ لأن المراد بالمحرم أن يكون حافظًا للمرأة، ولهذا لو وجد مع المرأة صبي لا يكون محرمًا، وكذا لو وجد معها مجنون، فهذا لا ينفع أن يكون محرمًا، فالمحرم لابد أن يكون بالغًا على القول الراجح ذكرًا عاقلًا، فالمجنون لا خير فيه ولا ينفع بشيء ولو أرادت المرأة أن تفجر ربما أعانها.

وهل يشترط أن يكون المحرم للمرأة المسلمة مسلمًا؟ قال بعضهم: نعم؛ لأن محرمها لو كان كافرًا قد لا يغار عليها، والصحيح أنه لا يشترط إسلامه؛ لأن الوازع الطبيعي يقوم مقام الوازع الشرعي لهذا الكافر -في الجملة- يغار على محارمه -زوجته وابنته- كما يغار في القرابة المسلم على محارمه، فهذا مركوز في قلوب العباد من أجل القرابة، وإن كان قد يكون حال الكفار في كثير من أحوالهم على غير هذا، لكنهم إذا عاداهم أحد على محارمهم فإنهم يدافعونه، فالصحيح أنه لا يشترط هذا الشرط.

٣- عموم هذا النهي لكل رجل ولكل امرأة يعني لا يخلون رجل بامرأة أيًا كان حال هذا الرجل وأيًا كان حال هذه المرأة.

وقد قيل:

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدةٍ يومًا لها سوقُ

وقد تكون المرأة دميمة لكن قد يأتي من يشغلها ويحبها ويريد الفجور بها.

وقد ذكر الشيخ حمود التويجري -عليه رحمة الله- في كتابه (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) قصصًا كثيرةً في مثل قصص التبرج، فذكر أن رجلًا خلا بامرأة عجوز فقالت -وقد خلا بها شاب يريدها-: إني عجوز. فلم يصرفه ذلك عن مراده الخبيث، فهو لم يترك هذه المرأة رغم أنها كبيرة.

وقد قيل: المرأة لحم على وضم إلا ما ذُبَّ[1] عنه، والوضم هو: خشب يوضع عليه اللحم من أجل تقطيعه فيأتي عليه الذباب، فالغرض مثل اللحم إن لم تَذُبَّ عنه وغفلت تعدو الذئاب عليه.

٤- وفي الحديث جواز خلوة المرأة بالصغير لأنه لا يسمى رجلًا.

وفي قوله: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» فإذا قيل رجلان وامرأة أو امرأتان ورجل فهل يجوز أو لا؟!

قال بعضهم: إنه لا يجوز؛ لأن هذا يُمْنَع من باب أولى.

والصحيح أنه جائز حيث لا ريبة، كيف لا ريبة؟ يكون رجلان خيران مع امرأة أو امرأتان مع رجل ودل عليه ما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يخلون رجل بهؤلاء المغيبات إلا ومعه رجل أو رجلان**».

وفي الحضر يشترط عدم الخلوة امرأتين مع رجل ثلاث مع رجل رجلين أو أكثر مع امرأة لا بأس، أما في السفر فلا بد لكل امرأة من محرم حتى ولو عشر نساء لابد أن يكون لكل امرأة محرم.

٥- وفي الحديث عناية الشارع بالمرأة.

٦- وفيه أن الحج لا يجب على المرأة التي لا تجد محرمًا، فإذا وجِدَت امرأة قادرة ببدنها قادرة بمالها لكن لم يتيسر لها محرم، فهل المحرم يكون شرطًا للوجوب أو شرطًا للأداء؟؟!

قال بعضهم: إنه شرط للوجوب يعني إذا لم يوجد المحرم لا يجب.

وقال بعضهم: شرط للأداء .

---

(١) الذَّب: الدفع والمنع. [لسان العرب (١/ ٣٨٠)]

وثمرة المسألة من كونه شرطًا للوجوب أو شرطًا للأداء؛ أنه لو كان شرط وجوب وماتت المرأة فلا يؤخذ من مالها بل يجب أن يوفر للورثة؛ لأن الحج لم يجب عليها لعدم وجود المحرم، وإذا قلنا أن المحرم شرط أداء ولم تؤده بنفسها فإنه يؤديه عنها غيرها، فإذا ماتت يؤخذ من تركتها ما يُحج به عنها، والصحيح أنه شرط وجوب.

سؤال: مسألة تكرار الحج خلال خمس سنوات؟

الجواب: ما في بأس لقول النبي ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة...**»[(١)].

وقد جاء حديث فيه ذكر الخمس سنين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما وهو حديث قدسي ولفظه: «إن عبدًا أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة فأتى عليه خمسة أعوام لم يفد إليّ لمحروم»[(٢)].

وولاة الأمر في عصرنا رأوا تنظيم الحج بهذه المدة، فلا يكرر الحج إلا من أتى عليه خمس سنين مراعاة لما صار عليه عدد الناس في الأزمنة المتأخرة من الكثرة والزحام الشديد.

سؤال: هل هناك وقت بين العمرتين؟

الجواب: للعلماء كلام كثير لكن جاء عن بعض السلف كأنس رضي الله عنه وغيره قولهم: إذا حتم[(٣)] رأسه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وأحمد (١/ ٣٨٧ رقم ٣٦٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٨٦)، وأبو يعلى (٨/ ٣٨٩)، وغيرهم من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البيهقي في سنه (٥/ ٢٦٢)، وهو حديث ضعيف تتابع الأئمة على الطعن فيه كالبخاري والدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم، وهو آخر حديث في كتاب الحج عند البيهقي.

(٣) الحَتْمُ: إحكام الإمر. [مختار الصحاح (١/ ١٦٧)]

فقال بعضهم: يجب أن يكون بينهما وقت يتسع لنبات الشعر، واستحسنها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وأخذ بعضهم بأثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمقصود أنه لا يأت بعمرة مكية أي: تكرار العمرة المكية، مثل أن يذهب إلى التنعيم[1] ويأت بعمرة فهذه التي أنكرها السلف وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لكن لو اعتمر الإنسان ثم ذهب إلى بلده ثم عَنَّت له حاجة في مكة وكان بينهما أسبوع أو أيام ينبت فيها الشعر فهذا لا إشكال فيه.

وبعضهم كره أن تكون في السنة أكثر من مرة وهذا ضعيف.

وتكرار العمرة المكية ليس بمشروع فهذا ما فعله إلا عائشة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما أخبرها أن طوافها وسعيها بين الصفا والمروة ... الخ. فقالت: إني أجد في نفسي أني لم أطف حينما قدمت بعدما راجعته قال لعبد الرحمن أخيها: اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم. ولم يعتمر عبد الرحمن كما هو الظاهر.

أما ما وقع في صحيح البخاري: هل فرغتما من طوافكما؟ فهذه اللفظة عند البخاري من طريق أبي نعيم عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.

وقد خالف أبا نعيم أبو بكر الحنفي عند البخاري فرواه عن أفلح مطولًا دون هذه اللفظة برقم (١٥٦٠) والذي يظهر لي أن الحمل فيها ليس على أبي نعيم فإنه حافظ بل على أفلح بن حميد فإنه مختلف فيه.

وأيضًا الحديث يروى عن عائشة من غير وجه دون هذا اللفظ، وهذه اللفظة وإن صحت فهذا من باب التغليب، ويحتمل أنه طافا بالبيت فالطواف عبادة منفردة عن الحج والعمرة، لكن لم يُنْقل أن عبد الرحمن حينما ذهب إلى التنعيم ثم أحرمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه أحرم معها ولا قصر ولا سعى إنَّما نُقِل أنه أعمرها هي.

(١) التَّنْعِيْم: بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم موضع بمكة في الحِل، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة وقيل على أربعة، وسمي بذلك؛ لأن جبلًا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي: نعمان، وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة، وسقايا على طريق المدينة، منه يحرم المكيون بالعمرة. [معجم البلدان (٢/ ٤٩)]

ونقل عن ابن الزبير أنه لما فرغ من بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ذهب إلى التنعيم فأحرم، فهذه عمرة عارضة شكرًا لله -عز وجل- هذا الذي بلغنا في العمرة المكية، لكن أنكرها طاوس وجماعة من أصحاب ابن عباس أنكروا على من يفعل هذا.

سؤال: بالنسبة لمن جاء من بعيد قد لا يتيسر له الحضور مرة أخرى؟

الجواب: من بعيد يلتزم بما شرعه رب العبيد ويكثر من الطواف وقراءة القرآن والصدقة في مكة، هذا الذي يظهر لكن لو أن إنسانًا حج من بعيد ومعه شخص قال: أنا من بعيد وأجد في نفسي أني ما أفردت بعمرة -هذا في الحج- أو امرأة حجت متمتعة فحاضت قبل الشروع في العمرة ووجدت في نفسها، فنقول: إذا كانت الحال مثل الحال فلا بأس.

سؤال من الشيخ: ما هي العبادة التي لا يفعلها إلا عبد واحد في الدنيا كلها في وقت واحد؟

تقبيل الحجر ومسّ الركن وكان ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمي[1]، فقال له رجل ذات يوم أرأيت إن زاحمت؟ أرأيت أرأيت ... فقال: اجعل أرأيت باليمن[2] فكان ابن عمر يأخذ الأمور بقوة فربما اجتهد وشدد على نفسه فربما زاحم حتى يُدمى.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٩٣ رقم ١٥٦٢) من قول نافع أن ابن عمر كان يزاحم على الركن وكان لا يدعه حتى يستلمه.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨٣ رقم ١٥٣٣).

الحديث الحادي عشر

الحـج عن الغير

وَعَنْـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ سَـمِعَ رَجُـلًا يَقُـولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُـبْرُمَةَ، قَـالَ: «مَنْ شُـبْرُمَةَ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِـكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَابْنُ مَـاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ(١).

هـذا الحديـث مـن الأحاديـث المشـهورة في الحـج وأيضًـا في سـنده كلام كثير في الاحتجاج به.

فهـذا الحديث يرويه أبـو داود وابن مـاجة والبيهقي عن طريق عبدة بن سـليمـان عن سـعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سـعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا، ورواه غندر (محمد بن جعفر) عن سعيد بن أبي عروبة فوقفه.

واختلـف في رفـع الحديـث ووقفـه والصحيـح أنـه موقـوف كمـا رجحـه أحمد والطحاوي وابن المنذر.

(١) أخرجه أبوداود (١٨١١)، وابن مـاجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢ رقم ١٢٤١٩)، والصغير (١/ ٣٧٧ رقم ٦٣٠) مرفوعًا.

لكن هذا الحديث فيه كلام كثير فمن العلمـاء من رجح الرفع، ومنهم من رجح الوقف.

فمن الذين رجحوا الرفع: ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان... وآخرون.

ومن الذين رجحوا الوقف: الإمـام أحمد، والطحاوي، وابن المنذر.

فهو من طريق عبدة ابن سليمـان رواه عن سعيد بن أبي عروبة مرفوعًا كمـا عند الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، وهو أثبت الناس سمـاعًا في سعيد كمـا قال يحيى بن معين.

ومن طريق غندر (محمد بن جعفر) رواه عن سعيد موقوفًا كمـا عند الدارقطني (٢/ ٢٧١)، وغندر سمع من سعيد قبل الاختلاط كمـا ذكره عنه الفلاس في شرح العلل.

وقد صحح العلامة الألباني الحديث مرفوعًا كمـا في سنن أبي داود، وابن مـاجه، والإرواء... وغيره.

وانظر إن شئت مزيد بيان: نصب الراية (٣/ ١٥٥)، والتلخيص (٢/ ٤٢٧)، والفروع (٣/ ٢٦٥)، وشرح العمدة (١/ ٢٩١).

وبناءً على الاختلاف في هذا الحديث نشأ الخلاف في الحج عن الغير فيمن لم يحج عن نفسه، فعلى قول جمهور أهل العلم سواءً صح الحديث مرفوعًا أو قالوا بأنه موقوف له حكم المرفوع، يقولون: من حج عن غيره بأجره ولم يكن حج عن نفسه فإنه يكون عن نفسه، ويلزمه إرجاع المال الذي أخذه إلى الذي استنابه.

وهذه المسألة يدخلها الاجتهاد، فهناك قول آخر بناءً على ضعف الحديث، وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو إذا حج عن غيره ولم يكن قد حج من قبل عن نفسه فإنه يقع عن المستنيب، ولكنه يأثم هو لعدم البدار إلى الحج.

وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يميل إلى هذا القول ويقول: عندنا حديث «إنما الأعمال بالنيات...» في الصحيحين فكيف نقدم حديث ابن عباس المضطرب على حديث من أصول الإسلام، ويقول: إنه إذا نوى عن غيره فإن النية تكون عن الغير والحج يكون عن الغير.

وستأتي صورة -إن شاء الله- ينبغي ألا يختلف فيها، وهي صورة (إذا كان الإنسان فقيرًا والحج يشترط له الاستطاعة كما ثبت في الكتاب والسنة، ويحتاج في أداء الحج إلى زاد وراحلة وأموال، فأتاه شخص قادر بماله وعاجز ببدنه فاستنابه) هنا نقول: هذا الفقير لا يجب عليه الحج لعدم القدرة المالية فحينئذ يجوز أن يحج عن ذلك القادر بماله العاجز بدنه، وهذا القول صححه الجمهور في مثل هذه الصورة، أو أن يستنيبه شخص ولي لميت في الحج عن الميت فلا نزاع في المسألة؛ لأنه لا يجب على هذا الفقير أصلًا أن يحج فهو نائب عن الميت، أو نائب عن الحي أما إذا كان قادرًا فسيأتي في شرح الحديث.

والذي أرى في هذه المسألة أن مذهب الجمهور أحوط إلا في صورة الفقير التي ذكرنا، فإن الحج يكون عن المستنيب لدلالة الحديث «إنما الأعمال بالنيات...» وينبغي ألا يختلف في ذلك.

أمـا إذا كان في غـير هذه الصـورة فالأحوط ألا يفعل الإنسـان إذا لم يكن قد حج الإنسـان عن نفسـه، بل إذا كان قادرًا نقول يجب عليه أن يحج عن نفسـه ولا تقبل النيابة عن غيرك لا مجانًا وبلا مـال.

ولهـذا الحديث مسـائل ملحقة به مثل: (من حج نفـلًا ولم يحج الفرض لكنه حج يريد النفل، أو نذر الحج ولم يكن قد حج الفرض)، في هذه شبه اتفاق بين أهل العلم أن هذه الحجة تقع عن الفرض، وهذا قد أفتى به ابن عمر كمـا عند البيهقي وغيره بسند صحيح، أن رجلًا نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام فقال: اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن النذر[1].

وكذلك إذا حج إنسـان بنية النفل ولم يحج الفرض فإن هذه الحجة تقع عن الفرض، أمـا إذا حج الإنسان عن غيره ولم يكن حج عن نفسه فعندنا هذا الحديث، وشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يصحح هذا الحديث ويقول هذا الحج ينقلب عن النفس، وانقلاب الحج سواءً عن الغير أو كونه يخالف كثير من الأحكام هذا يخص الحج، ولهذا نقول: من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه فالأحوط أن المستنيب لا يعتد بهذه الحجة؛ لأنه قول الجمهور أنها تكون عن النائب إذا لم يكن حج عن نفسه، ويلزمه إعادة مـال المستنيب إن كان أخذ مـالًا.

وفي الحديث من الفوائد:

١- الجهر بالتلبية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعه وهذه سُنَّة ويأتي حديث يخصه.

٢- وفيه تسـمية الإنسـان مـن يحج عنه فيقـول: (لبيك عن فـلان) والظاهر أنه لا يكررها بل يكتفي بها عند الميقات وسيأتي مواضع التلبية.

على القول بصحة الحديث أنه لا يجوز أن يحج الإنسـان عن غيره ولم يكن حج عن نفسه.

٣- وفيه أن الحج يمتاز عن غيره بجواز قلب النية.

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٣٣٩ رقم ٨٤٧٣، ٨٤٧٤) من كلام ابن عمر، و(٤/ ٣٣٩ رقم ٨٤٧٥) من كلام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠) من كلام عطاء.

الحديث الثاني عشر

الحج الواجب في العمر مرة

وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ(١).

❁ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢).

الحديث يروى من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس، وسفيان روايته عن الزهري مضعفه، وقد روي من وجه آخر عن الزهري.

وأصله في مسلم من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

فالحج الواجب مرة واحدة في العمر؛ لأن النبي خطب الصحابة وقال لهم: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ...» والمؤلف عدل عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه والمخرج في الصحيح إلى حديث ابن عباس هذا، والنبي خطب فقال: « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**...» لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾ فقام الأقرع بن حابس فقال:...الحديث

وفي الحديث:

١- أن الحج لا يجب إلا مرة في العمر وكذا العمرة على القول بوجوبها.

٢- وفيه: أن الإنسان إذا حج أو اعتمر ثم جاوز الميقات لا يلزمه الإحرام.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (١/ ٢٥٥)، والحاكم (١/ ٤٤١)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر تحفة الأشراف (٤/ ٤٢٩)

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

وكثير من أهل العلم قال: إنه لا يجاوز الميقات إلا بإحرام عمرة واستثنوا من تكرر دخوله كالحطابين والحشاشين ومـا أشبه ذلك، ولكن القول الصحيح أنه لا يلزم الإحرام بعمرة إذا مر الإنسان بالميقات.

واختار الشـيخان ابن باز وابن عثيمين -رحمهمـا الله- أن من مر بالميقات ولم يكن قد اعتمر فإنه يلزمه العمرة إذا استطاع.

وإذا قلنا بوجوب العمرة فإذا مر قاصدًا المسـجد الحرام ومسـتطيعًا للعمرة فإنه لا يحل له مجاوزة الميقات إلا بإحرام؛ لأن هذا يؤدي فرضًا وهو قادر عليه، وإذا اعتمر عمرة الإسلام فلا يلزمه بعد ذلك الإحرام.

٣- وفيه: إعلان الأحكام الشرعية عن طريق الخطابة.

٤- وفيـه: تـرك الاختلاف والسـؤال وأن الإنسـان يقبـل مـا أُمر بـه ولا يزيد ولا يقـول كمـا قال هنا: (أفي كل عام؟) إنمـا الواجب مـرة واحدة هذا هو الأصل لهذا قال النبـي: «**اتركـوني مـا تركتم فإنمـا أهلك من كان قبلكم كثرة أسـئلتهم واختلافهم على أنبيائهم**»(١).

وفي الحديـث الآخـر حديث سـعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عـن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أعظم المسلمين جرمًـا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**»(٢).

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

الحديث الثالث عشر

بَابُ المَوَاقِيتِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٢).

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّ رَاوِيهِ شَكَّ فِي رَفْعِهِ(٣).

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١). انظر تحفة الأشراف (٥/ ٢١).

(٢) منكر: أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣)، وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٨): أنكر أحمد على أفلح قوله: «ولأهل العراق ذات عرق». انظر تحفة الأشراف (١٢/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٨٣)، ولكن راويه عن جابر رضي الله عنه قال: (أحسبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه ليس بمرفوع ومما يؤكد ذلك أنه لم يثبت رفع هذا بحديث صحيح كما قال أهل العلم.
فقال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٥٩): أنه لا يثبت عند أهل الحديث منها شيء أي: من رفع توقيت ذات عرق لأهل العراق. اهـ. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا.
وكما ذكر الشافعي في مسنده (ص ٨١٥) عن طاوس قال: لم يُوَقِّتْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ عِرْق ولم يَكُنْ حِينئذٍ أَهْلُ مَشْرِقٍ. ثم قال ولا أحسبه إلا كما قال طاوس.
ولأحمد عن صدقة أنه قال له قائل: فأين العراق؟ فقال: لم يكن يومئذ عراق. ونقل مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وكذا قال مالك في «المدونة»، والشافعي في «الأم».
وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١٢ وما يليها).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٣١). عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حُدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ (١).

هذا باب المواقيت يتحدث عن مواقيت الحج المكانية، والحج له مواقيت مكانية ومواقيت زمانية:

أما المكانية: فهي في حديث ابن عباس ذكر أربعًا، وفي ما بعده من الأحاديث ذكر الخامس حديث عائشة، وحديث جابر، وحديث ابن عباس في السنن.

والزمانية: شوال وذو القعدة وذو الحجة، واخْتُلِفَ هل هو العاشر من ذي الحجة أو ذي الحجة كاملًا؟ والصحيح أنه كاملًا فيكون ثلاثة أشهر؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ...﴾.

وفي الحديث من الفوائد:

١- توقيت المواقيت، وبضم ما سيأتي من أحاديث إلى حديث ابن عباس ستكون المواقيت المكانية خمسة، وهي محيطة بالبيت الحرام -الكعبة- من جهات الشرق والغرب والشمال والجنوب، والمار لا يخلو أن يكون يمر بالميقات نفسه أو ميقات غيره أو أن يمر بينهما، وقد جاء تفصيل هذه الأحكام في أحاديث المواقيت.

فرتب المواقيت على النحو التالي:

١- (..لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذي الحُلَيْفَةِ...) هذا الميقات قريب من المدينة وهو أبعد المواقيت عن مكة، وهو الذي أهل منه النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ويسمى الآن أبيار علي.

علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق.

والمصران هما: البصرة والكوفة. [النهاية (٤/ ٣٣٦)]

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٣٤٤)، وأبوداود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به.

(٢) كما رواه البخاري (١٤٤٤، ١٤٧٠، ١٤٧١) من حديث جابر، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم، ومسلم

٢- (..وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ...) والآن يهل الناس من رابغ وكانت الجحفة قديمًا قرية ثم خربت ثم صار الميقات الآن قبلها بقليل من جهة الساحل (رابغ).

٣- (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ) وهذه المناطق معروفة والآن يسمونه السيل وله طرفان، طرف شمالي يسمى (السيل الكبير)، وطرف جنوبي يسمى (وادي محرم) فهو وادي طويل له طرفان يمتد من الشمال إلى الجنوب وليس بميقاتين بل هو ميقات واحد.

٤- (وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ) وهو معروف الآن (بالسعدية) وهو معروف لمن يقصد مكة من جهة الجنوب.

وهذه المواقيت الأربعة المذكورة هنا اتُّفِقَ على أنها مرفوعة إلى النبي ﷺ، وهي مختلفة في البعد والقرب، واختلف في الميقات الخامس، وهو ميقات أهل العراق أو المشرق وسيأتي الكلام عليه أن شاء الله.

ثم قال ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ...**»، وفي لفظ: «**هن لهم...**»، وفي لفظ: «**هن لأهلهن...**» أي: هذه المواقيت لأهل هذه الجهات.

وقوله: «..**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ...**» أي: لمن أتى على هذه المواقيت ممن هو ليس من أهلها فإنه يحرم منه.

وقوله: «..**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ...**» فيه دلالة على أنه لا يلزم من لم يرد الحج والعمرة أن يحرم وتقدم الكلام على هذا.

٢- وفيه: أن الإنسان لا يجاوز المواقيت وهو مريد للحج أو العمرة إلا بإحرام.

٣- وفيه: أن من كان مكانه دون المواقيت أي: بين الميقات وبين المشاعر (مكة) فإنه يكون ميقاته من مكانه هو، فإذا أراد العمرة أو الحج فإنه يحرم من مكانه ولا يتجاوزه،

(١١٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وعند أهل العلم أنه إذا تجاوز مكانه وهو مريد للنسك ومشى فحكمه حكم من تجاوز الميقات وهو مريد للنسك.

مسألة:

وهنا هل لهؤلاء إن مروا بالمواقيت وهم يريدون نسكًا أن يؤخروا الإحرام إلى منازلهم التي في مكة، أو دون المواقيت أم يلزمهم الإحرام من الميقات؟

فيه خلاف بين أهل العلم:

❁ فمنهم من قال: إن شاء أحرم من الميقات الذي مر عليه أو من منزله.

❁ ومنهم من قال: يلزمه الإحرام من الميقات.

والأول أصح وهو اختيار شيخنا ابن باز و شيخنا ابن عثيمين -رحمهما الله-.

وهذا معنى «.. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ...».

وقال: «.. **حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» هذا الأصل حيث ينتظم الحج والعمرة، لقوله قبل ذلك: «.. مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ...» غير أن جمهور أهل العلم يرون أن الحج يُحْرَم به من (مكة) وأما العمرة فلابد من الخروج إلى الحل واحتجوا بالأثر والنظر.

أما الأثر: فإن النبي ﷺ أمر عائشة أن تعتمر من التنعيم[1].

وأما النظر: أن العمرة زيارة فيكون قدوم من الحل إلى الحرم.

فلابد أن يقدم على الحرم من غيره وإلا لم يكن زائرًا.

وقالوا: إن هذا موجود في الحج ففيه الذهاب إلى عرفة وكل نسك من حج أو عمرة، قالوا: يجمع فيه بين الحل والحرم، وهو كذلك في الحج فالناس يذهبون إلى عرفات وهي من الحل، ثم يقدمون فيطوفون ويسعون بعد ذلك فيكونون قد وفدوا إلى البيت بعد أن خرجوا إلى الحل.

(١) وهذا في حجة الوداع عندما حاضت والقصة في الصحيحين كما تقدم بيانه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان إذا كان في مكة سواءً كان آفاقيًّا[١]، أو من أهل مكة أن له أن يحرم بالعمرة من مكة ولا شيء عليه، ولكن الصحيح أن عمرته صحيحة ليست باطلة، ولكن يكون كمن ترك الإحرام من الميقات لا يعني أنه لابد يحرم من الميقات، لكن يذهب إلى أدنى الحل سواءً التنعيم أو عرفات أو طرف الحديبية الذي في الحل، فمن أي مكان في الحل يحرم منه.

وأما عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ.

وحديث جابر في توقيت المواقيت الخمسة فيه «..**ولِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ** ...» لكن الرواي شك في رفعه قال: (أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ) ومن هنا اختلف أهل العلم في هل توقيت ذات عرق مسند إلى النبي ﷺ ؟! أم من توقيت عُمَر؟!.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فهنا ضَعَّفَه الإمام أحمد وغيره؛ لأنه يرويه أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة و(أفلح) هذا لا بأس به ولكن له بعض المناكير، ونقل ابن عدي في الكامل أن هذا الحديث أنكره عليه الإمام أحمد وأنكر قوله: لأهل العراق ذات عرق، فهذا اللفظ منكر.

وكذلك من الأحاديث التي فيها أن توقيت ذات عرق من النبي ﷺ حديث أبي الزبير عن جابر ولكن هذا وقع فيه الشك ولم يجزم به راويه.

وكذلك حديث ابن عباس الذي عند أحمد وأبي داود، وهذا الحديث ضعيف كذلك فيه يزيد بن أبي زياد يرويه عن محمد بن علي عن ابن عباس، ويزيد هذا ضعيف وفيه انقطاع كذلك، وأيضًا في متنه نكاره لقوله العقيق، وأيضًا في الصحيح من حديث ابن عباس نفسه وليس فيه ذات عرق .

(١) الآفاقُ: النواحي الواحد أُفُقٌ وأُفْقٌ، ورجل أَفَقِيٌّ إذا كان من آفاقِ الأرض. [مختار الصحاح (١/ ١٩)].

وقال بعضهم: لا منافاة فإن العقيق هذا وادي كبير فيسمى بعض أطرافه العقيق ويسمى ذات عرق.

وجاءت أحاديث أخرى مرفوعة أن النبي ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق لكن كلها ضعيفه فبذلك لا يثبت في توقيت ذات عرق حديث مرفوع.

والصحيح هو ما أخرجه الشيخان: أن عمر هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق لما فتح البصرة والكوفة وأتاه أهلهما فقالوا: إن النبي ﷺ لم يحد لنا حدًّا فحد لهم ذات عرق.

هذا هو المحفوظ ولم يختلف في إسناده وهو مخرج في الصحيحين.

وعلى القول بأن ذات عرق مرفوع للنبي يكون هذا مما وافق فيه اجتهاد عمر الوحي، ولكن المحفوظ أن توقيت ذات عرق من حد عمر رضي الله عنه.

وقد يأتي إنسان من ناحية البحر الأحمر، فإن كان يأتي من جهة اليمن، فإنه سيحاذي (يلملم) ولابد، حينئذ نقول عليه إذا حاذى الميقات (يلملم) أن يحرم بالحج والعمرة حسب نسكه.

وإن أتى من ناحية مصر فإنه يحاذي الجحفة (رابغ) فإنه يحرم من هناك.

وإن أتى من الغرب مباشرة بشكل عمودي فحينئذ هذا يحرم من جدة، كما قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قال: ولهذا أهل سواكن في السودان وهي تحاذي جدة على الساحل فهي غرب جدة فحينئذ يحرمون من الساحل؛ لأنهم لا يحاذون أيًّا من المواقيت، وقول الشيخ محمد قوي في النظر، وبعضهم قال: يحرم من البحر قبل الرسو على الساحل.

وأمـا جعـل جدة ميقاتًا لكل من يـأتي بالطائرة، فهو قـول واهٍ مصادم للنصوص، ينبغي هجره والرد على قائله فالسنة واضحة في هذا الأمر، والأحكام لا تختلف بالطيران والارتفاع عن الأرض عن القرار عليها في مثل هذا.

هنا مسألة:

لـو أن إنسـانًا أتـى من غير ميقاتـه ولكنه سـيمر بميقاته، كمـا لو أتى الشـامي من طريـق المدينـة وهو يريد الحـج والعمرة، فهل يلزمه الإحرام مـن ذي الحليفة أم له تأخير الإحرام إلى أن يأتي (رابغ) الآن؟!

جمهـور أهـل العلـم عـلى أنـه لابد مـن الإحرام مـن الميقـات الـذي حـاذاه لقوله ﷺ: «..**هُـنَّ لَهُـنَّ وَلِمَنْ أَتَـى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ**...» وهـذا أتى الميقات وهو من غير أهله فيلزمه الإحرام.

وذهب مـالك، وشـيخ الإسـلام ابن تيميـة -رحمهمـا الله- إلى أن للشـامي تأخير الإحرام إذا مر بميقات المدينة إلى ميقاته، والشيخان ابن باز وابن عثيمين -رحمهمـا الله- عـلى أنـه ليس له ذلك، وهذا من باب الاحتياط من ناحية، وللأخذ بظاهر النص «.. **هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ**...» لكن لو أن إنسـانًا أحرم وأخذ بقول شـيخ الإسـلام رَحِمَهُ اللَّهُ ثم جاءنا يسأل: نقول لا شيء عليك؛ لأن المسألة خلافية والأمر فيها سهل.

مسألة:

وإذا مـر الإنسـان بالهواء عـلى المواقيت، هل يلزمه الإحـرام أم ينتظر حتى يهبط في مطار جدة؟!

بعضهم يقول: إن شـيخ الإسـلام ابن تيمية يقول: إذا كان الإنسـان يطير وحاذى الميقات يلزمه الإحرام.

وتفسير قول شيخ الإسلام: ما ذكره -رحمه الله- في معرض كلامه عن هؤلاء الذين يحضرون إلى عرفات أو مزدلفة قال: فنرى أحدهم يأتي وتطير به الجن فلا يحرم كما ينبغي ويمر بالميقات ولا يحرم[1].

يقول الشيخ محمد بن عثيمين: استفدنا من هذا أن الإنسان إذا كان في طائرة وحاذى الميقات يحرم، وهذا معلوم بالأدلة وشيخ الإسلام أومأ إليه.

مسألة:

ولو أن إنسانًا لبس ملابس الإحرام (الإزار والرداء) وهو الآن مريد للنسك ولكنه ما دخل في النسك، فبعض الناس يغلط ويظن أن مجرد اللبس هو الإحرام؟

هذه المسألة مثل كون الإنسان خرج من بيته يريد المسجد فهو مريد للصلاة فإذا كبر دخل في الصلاة، وكذلك لابس الإزار والرداء مريد للنسك فإذا لبى دخل في النسك.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٤٨).

الحديث الخامس عشر

بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ
أنواع الأنساك

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

هذا الحديث يتكلم عن أنواع الأنساك وهي ثلاثة:

١- حج مفرد.

٢- حج وعمرة فعلهما واحد وهو: قران.

٣- حج وعمرة منفصلان وهو: التمتع.

وهما باقيان إلى قيام الساعة، وقد أخرج مسلم وأحمد وغيرهما من طرق عن الزهري عن حنظله الأسلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء، حاجًا أو معتمرًا أو ليثنينهما»[(٢)].

واختلف في الأفضل، فقال بعضهم: الإفراد. وقال بعضهم: التمتع. وقال بعضهم: القران.

والخلاف في هذه المسألة طويل، ولكن الذي يظهر أن التمتع أفضل، لكن إن ساق الهدي فينبغي أن يكون قارنًا.

مسألة:

وقد يقول قائل: إذا ساق الهدي ما يمكن إلا أن يكون قارنًا؟

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١). انظر تحفة الأشراف (١٢/ ٧٥).
(٢) رواه مسلم (١٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٠) وغيرهما.

نقول: لا. يمكن أن يكون مفردًا ويسوق الهدي حينئذ وليس بواجب، لكنه يمكن أن يسوق الهدي وليس بقارن، فإذا ساق الهدي يستحب أن يكون قارنًا تأسيًا بالنبي ﷺ.

وقول عائشة رضي الله عنها: (وأهل النبي ﷺ بالحج) هذا في ظنها وعلمها؛ لأنه لما جمع بين الحج والعمرة وكان فعلهما واحدًا ظنت أنه أهل بالحج، وإلا قد جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين[١] وحديث ابن عباس أنه قال سمعت عمر يقول: لما أتى النبي ﷺ وادي العقيق[٢] أتاه جبريل في هذا الوادي وقال: «صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»[٣] وجاء تأييد ذلك في حديث أنس[٤] أيضًا، وغير ذلك الكثير مما يدل جزمًا على أن النبي ﷺ إنما كان قارنًا.

ففي هذا الحديث التخيير بين الأنساك الثلاثة التي لا رابع لها.

وفيه أن المتمتع إذا قدم يبدأ بالعمرة مباشرة لا يتشاغل بغيرها، وأما قولها (أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ) هذا مخصوص بمن ساق الهدي ليس عامًّا.

وفيه أن الإنسان يسمي نسكه، وتسمية النسك ليس جهرًا بالنية كما في الإفراد يقول: (لبيك حجًا)، والتمتع يقول: (لبيك عمرة)، والقارن يقول: (لبيك عمرة وحجًا)، وأما قول بعضهم في التمتع: (لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج) فهذا لم يثبت ولا نعلم له أصلًا.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩١)، مسلم (١٢٢٩).

(٢) (وادي العقيق) قرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال، ومعنى العقيق الذي شقه السيل قديمًا من العق وهو: الشق.

(٣) رواه البخاري (١٤٦١).

(٤) انظر صحيح مسلم (١٢٥١).

وفي حديث ابن عمر في الصحيحين قال: (لما أراد النبي ﷺ أن يهل سبح الله وحمده وكبَّره بعد أن قامت به راحلته استقبل القبلة ثم أهل بالحج، وقال: هكذا رأيت النبي يفعل)[١] وهذا في البخاري وغيره ومثله حديث أنس وبوب عليه البخاري: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ...

قال ابن حجر: (وَقَلَّ من تعرض لها مع أنها في الصحيح) أي: قول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) وما أشبه ذلك قبل أن يحرم، فَقَلَّ من تعرض لها من الفقهاء مع أنها ثابتة في الصحيح.

والإهلال هو رفع الصوت بالتلبية وهو سنة في حق الرجال، وأما المرأة لا ترفع صوتها إنما تهل بقدر ما تسمع نفسها، أو تسمع صاحبتها، والتلبية قيل إنها واجبة وقيل إنها ركن وقيل إنها سنة، والصحيح أنها سنة، وإنما النية هي التي ركن وهي التي فرض، والتلبية تكون دائمًا وتتأكد في مواضع منها عند التقاء الرِّفاق ودبر الصلاة....

وأحسن ما روي فيها أثر عند ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط قال: «كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديًا أو علوا وعند التقاء الرفاق»[٢] وهو تابعي أدرك قلة من الصحابة ونقل أكثر رواياته عن التابعين وإسناده صحيح إليه.

وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وفيه «وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني انظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي»[٣] وبوب البخاري: باب التلبية إذا انحدر في الوادي.

(١) رواه البخاري (١٤٤٣، ١٤٧٧، ١٤٧٩)، ومسلم (١١٨٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣١ رقم ١٢٧٥٠)، وانظر نصب الراية (٣/ ٢٦).
(٣) رواه البخاري (١٤٨٠، ٥٥٦٩)، ومسلم (١٦٦).

وشيخ الإسلام يرى أن التلبية إنما تكون في التنقل أما إذا قَرَّ في المكان لا يلبي، فيرى أن التلبية تكون إذا شخصت من منى إلى عرفات فإذا قرَّت بعرفات لا تلبي.

فإن قيل فقد أخرجه مسلم(١) والنسائي(٢) من طريق أبي الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله ونحن بجمع: سمعت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة يقول في المقام «لبيك اللهم لبيك» ومثله من طريق زياد البكائي عن حصين، فهذا ظاهره التلبيه وهو قار بمزدلفه.

لكن أخرجه مسلم عن طريق هشيم عن أبي الأحوص به، ولفظه أن عبدالله لبّى حين أفاض من جمع فقيل: أعرابي هذا؟ فقال: عبد الله أنسى الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة يقول: في هذا المكان: «لبيك اللهم لبيك»(٣) ورواه أيضًا من حديث سفيان عن حصين ولم يسق لفظه وهذا اللفظ مقيد لما أطلق قبله فصح ما قال شيخ الإسلام.

لكن أخرج النسائي(٤) من طريق علي بن صالح -وهو أخو الحسن بن صالح بن حي- عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: مالي لا أسمع الناس يلبون؟ قلت: يخافون من معاوية. فخرج من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. وإسناده لا بأس به.

وعلق عليه شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح النسائي: معاوية لم يكن يمنع ذلك ولعل بعض الناس ممن لا بصيرة عنده ترك التلبية في ذلك المحل حول ابن عباس. اهـ.

---

(١) برقم (١٢٨٣).
(٢) برقم (٣٠٤٦).
(٣) انظر الرقم السابق في مسلم.
(٤) برقم (٣٠٠٦).

قلت: ظاهره التلبيه في عرفات، وبوب عليه النسائي فقال: (التلبية في بعرفة) فإذا تحركت من عرفات إلى مزدلفة تلبي، فإذا استقريت بمزدلفة وأنت قار (بائت) تلبي، فإذا أفضت من مزدلفة إلى منى فإنك تلبي هكذا.

وسألت شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول شيخ الإسلام فقال: ضعيف والصحيح أنه يستديم التلبية.

قلت: ما صححه شيخنا هو ما دلت عليه السنة، وبالنسبة لصيغة التلبية، وهل كان النبي يلبي غيرها ستأتي -إن شاء الله تعالى-.

الحديث السادس عشر

مكان إهلال النبي ﷺ

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

هذا حديث ابن عمر وفيه إثبات أن النبي ﷺ أَهَلَّ من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة.

ولا يفهم من قوله: (مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)؛ أنه يعني بعد الصلاة؛ لأنه ﷺ صلى الظهر في المدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات تلك الليلة، ثم أحرم، فإنه أحرم عندما انبعثت به راحلته[٢] هذا هو الصحيح.

وفي لفظٍ عن ابن عمر كذلك: (ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمًا أحرم)[٣] وفي حديث جابر: (حتى إذا استوت به على البيداء)[٤] وهذا لا ينافي أن يكون أحرم أول ما ركبها، فإما أن يكون استوى عليها وهي على البيداء -فالمكان هناك كله صحراء-، أو يكون مشى شيئًا ثم رفع صوته فسمعه جابر رضي الله عنه.

وهذا هو الصحيح أنه لم يحرم ﷺ بعد الصلاة ولم يشرع في التلبية وعقد الإحرام حتى مشى، بل منذ أن ركب راحلته واستوت به أَهَلَّ ﷺ.

وبعضهم رام جمع الآثار في هذا وقال بالحديث الذي رواه أبو داود[٥] من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال: (عجبت لاختلاف أصحاب

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) كما رواه البخاري (١٦٢٨)، ومسلم (٦٩٠) بشطره الأول، وهو من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٤٧٩).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(٥) برقم (١٧٧٠).

النبي ﷺ في نسكه) قال ابن عباس رضي الله عنه: (إنه أهَلَّ بعد الصلاة فسمعه قوم فنقلوا عنه، ثم أهل بعد ما ركب دابته فأدركه قوم فأخذوا عنه، ثم أهل بعدما علت به على البيداء فأدركه قوم فأخذوا عنه) فهذا لا يثبت؛ لأن خصيف ضعيفًا، ولو صح لكان فيصلًا في المسألة ولكان الصواب أنه أهل ﷺ حينما استوت به الناقة وكان عند المسجد.

ويأخذ من الحديث أن الإنسان يؤخر التلبية حتى يركب السيارة ويستقبل القبلة ثم يحرم؛ لأنه قد يكون نسي شيئًا.

وهنا قد يسأل سائل هل للإحرام صلاة تخصه؟

نقول: الجمهور على أن للإحرام صلاة تخصه، والقول الثاني ليس له وهذا هو الصحيح.

لكن إن صلى عند الميقات فرضًا فالأفضل أن يحرم عقيب الفرض على الوجه الذي ذكرنا هنا، ولكن كونه يمشي ويريد أن يميل إلى مسجد الميقات ثم يصلي ركعتين ثم يهل بعدهما فهذا لا أصل له، أما حديث ابن عباس (صل في هذا الوادي المبارك ثم قل: عمرة في حجة)[1] فهو ﷺ صلى أي: وافق صلاة الفرض فصلاها ﷺ.

فإن رَتَّب الإنسان أنه يمر بالميقات فرضًا من الفروض ثم يحرم عقبه فلا بأس.

ومما في الحديث من من الفوائد رفع الصوت بالتلبية؛ لأنهم سمعوه.

(١) رواه البخاري (١٤٦١، ومواضع).

الحديث السابع عشر

رفع الصوت بالإهلال

وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(١)].

هذا الحديث يروى من طريق: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب عن أبيه، وقد اختلف في صحابيه والمحفوظ أن صحابيه السائب والد خلاد كما قال مالك والبخاري والترمذي وغيرهم، وله شواهد منها حديث أنس عند البخاري وفيه قوله: (وسمعتهم يصرخون بها جميعًا)[(٢)] أي: التلبية.

وهي تدل على أن رفع الصوت من المسنون في حدود الاستطاعة.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبوداود (١٨١٤)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢).

وله شاهد أخرجه أحمد (١/ ٣٢١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٧) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية**».

(٢) رواه البخاري (١٤٧٣، ٢٧٩١).

الحديث الثامن عشر

الاغتسال قبل الإهلال

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

هذا الحديث يروى من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن طارق بن زيد عن أبيه، وعبد الله بن يعقوب فيه جهالة وعبد الرحمن ضعيف، وابن يعقوب قد توبع لكن مدار الحديث على أبي الزناد، فالحديث لا يثبت.

وفي صحيح مسلم حديث جابر -وسيأتي- أن أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر قال لها النبي ﷺ: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (٢/ ٣١)، والدارقطني (ص٢٥٦)، والبيهقي (٥/ ٣٢).

قال العلامة الألباني في الإرواء (١/ ١٨٨، ١٨٩ حديث رقم ١٤٩):

هذا سند حسن؛ فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد وإن تكلم فيه فإنما ذلك لضعف في حفظه لا لتهمة في نفسه، وليس ضعفه شديدًا فهو حسن الحديث لا سيما في الشواهد ومن شواهد حديثه هذا:

* ما أخرجه الدارقطني والحام (١/ ٤٤٧) والبيهقي: عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: (اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثياب فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أخرج بالحج). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد؛ فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه». ووافقه الذهبي مع أن يعقوب بن عطاء أورده في «الميزان» وحكى تضعيفه عن أحمد وغيره ولم يذكر أحدا وثقه! فأنى له الصحة؟!

ولذلك قال البيهقي عقبه: «يعقوب بن عطاء غير قوي».

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٠٨): «ضعيف»، وكذا قال في «التقريب».

* ومن شواهده أيضًا قول ابن عمر: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة» رواه الدارقطني والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان.

وهذا وإن كان موقوفًا فإن قوله: «من السنة» إنما يعني سنته ﷺ كما هو مقرر في علم أصول الفقه ولهذا فالحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر رضي الله عنه الطويل وسيأتي.

وهذا الاغتسال عند الميقات للدخول في النسك حجًّا كان أو عمرة هل هو لأجل النظافة أو هو عبادة محضة؟

قال بعضهم: إن هذا معقول لأجل النظافة وحصول النشاط، فعلى هذا لو عُدِمَ الماء فإنه لا يتيمم؛ لأن المقصود التنظيف لا رفع الحدث، وهذا اختيار شيخ الإسلام، والدليل معه حديث أسماء بنت عميس أمرها النبي ﷺ وهي نفساء أن تغتسل، والمعلوم أن النفساء لو اغتسلت ما ينفعها الغسل، فلا يرتفع حدثها لتجدده ولكن المقصود النظافة، وهذا هو الصحيح.

وصح عن ابن عمر قوله: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم...»[1] فهذا الاغتسال سببه عقد الإحرام فهو عام لكل محرم.

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٦١٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، لكن العلامة الألباني قال كما سبق من قليل أن هذا ليس بصواب بل هو صحيح فقط؛ لأن فيه من ليس من رجال الصحيحين، وأيضًا رواه الدارقطني (٢/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٣)، والبيهقي (٥/ ٣٣).